

(٢) التعليق على كتاب الأطعمة من منار السبيل - المجلس الثاني |

لفضيلة الشيخ / د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وصحبه ومن سار على نهجه واختفى اسره الى يوم الدين وبعد - 00:00:04

لا زلنا في منار السبيل في شرح الدليل في كتاب المطعومات او كتاب الاطعمة وقد سبق ان ذكر المصنف رحمة الله قواعد مهمة في بيان المحرمات من المطعومات وانها مرتكزة - 00:00:18

على قاعدة ان الاصل في الاشياء الاباحة وان المحرم من المأكولات ما كان خبيثا او ضارا وما كان منصوصا عليه بالاسم كالخنزير والميته ونحو ذلك او ما كان سبوعيا يأكل بنابه - 00:00:33

او كان طيرا يأكل بمخلابه وما عدا ذلك الاصل فيه الحل. وقفنا على قوله فصل في الحيوانات المباح اكلها فنبأ على بركة الله ونسأله جل وعلا يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:54

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ول المسلمين يا رب العالمين - 00:01:13

قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل في المباح اكله من الحيوانات ويباح ما عدا هذا كبهيمة الانعام من ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احل لكم بهيمة الانعام. قوله ويباح ما عدا هذا - 00:01:28

اي ما عدا المشار اليه بالقواعد السابقة من الخبائث والمظرات السامة وذى الناب من السباع وذى المخلب من الطعير والمنهي عن قتله. نعم السلام عليكم. وبهائم الانعام بهائم الانعام - 00:01:42

الابل والبقر والغنم والابل اسم جنس يدخل فيه كل نوع من الابل سواء كانت بختية ذي السنامين او كانت عربية ذي سنام واحد ثوانى كانت كبيرة ظخمة وصغيرة والبقر اسم جنس - 00:02:04

يدخل فيه كل نوع من البقر سواء كان جاموسا او كان اهليا والغنم كذلك اسم جنس يدخل فيه الظأن والماعز سواء كان اهليا او وحشيا سواء كان - 00:02:24

ذى قرن او غير ذى قرن. نعم قال رحمة الله تعالى والخيل كلها نص عليه وروي عن ابن الزبير لحديث جابر وتقدم وقالت اسماء انحرنا انحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:45

نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلاه ونحن بالمدينة. متفق عليه. الخيل من المتفق عليه بالبخاري ومسلم ان فرسا نحر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكله الصحابة - 00:03:00

وهم في المدينة وهذا لا يخالف فيه احد وانما الخلاف هل آبقاء حله باق او منسوخ الجمهور على ان اكله مباح وانه لم ينسخه شيء وان ذكره مع الحمار لا يعني الحرمة - 00:03:18

بقوله جل وعلا والخيل والبغال والحمير لتركبها بان المذكورات هناك مذكورات نفع الركوب وليس فيه تطرق الى الحلية او الحرمة وهذا حديث نص ولم يأتي ما ينساه واما كون النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان ينحر الخيول - 00:03:44

قال عمر رضي الله عنه اذا يظيع الركاب فهذا خشية ان تفني المراكب فترك النبي صلى الله عليه وسلم نحر الخيول والابل وليس

للتحرير فالصواب ان الخيول كلها مباحة الاكل - 00:04:10

سواء كره الناس او احبوها ولا زال الناس الى اليوم في بعض البلدان يحبون اكل لحم الخيل مع ما فيه من الثقل لكنهم يحبون اكل الخيل نعم قال رحمة الله تعالى وبباقي الوحش كضبع رخص فيه سعد وابن عمر وابو هريرة - 00:04:30

وقال عروة ابن الزبيبر ما زالت العرفة تأكل الطبع لا ترى باكله بأسا. وقال عبد الرحمن ابن عبد الله قلت لجابر الطبع صيد هي قال نعم قلت الاكلها؟ قال نعم - 00:04:51

قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. رواه الخمسة وصححه الترمذى. وهذا يخص النهي عن كل ذي ناب من السباع. جمع جمعا بين الاخبار وفي الروضة لكن ان عرف ان عرف باكل الميتة فكالجلالة - 00:05:05

اه بالنسبة لباقي الوحش اي ما ليس بذى ناب من السباع فانه مباح كضبع فان قائل فان الطبع اه لهنا نقول لكن فيه حديث خاص والقاعدة ان الخاص مقدم على العام - 00:05:21

ما دام فيه نص خاص فلا يقال انه يأكل بناوي فان قال قائل فما الحكم في جواز اكل الطبع مع كونه وحشيا سعييف فالجواب ان سعييته على غير ابن ادم - 00:05:43

تبعيته على المأكولات اللحمية الاخرى وليس علىبني ادم بل هي اذا رأت ابن ادم انخست كالكلب بل واشد نعم قال رحمة الله تعالى وزرافة نص عليه لانها من الطيبات. الزرافة - 00:06:08

الاصل فيها انها من جنس بهائم الانعام من جنس الخيول نعم قال رحمة الله تعالى وارنب رخص فيه ابو ابو سعيد اكلا سعد بن ابي وقادص وقال انس انفجنا اربنا فسعى القوم فلقيو - 00:06:30

فجئت الى ابي طلحة فذبحها وبعث بوركها او قال فخذها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله. متفق عليه. وعن وعن محمد بن صفوان انه صادر النبفين فذبحوا ما بمروءة بمروتين عندي بمروتين طيب ايش؟ بمروءة او مروتين نعم - 00:06:46

فذبحهما بمروتين فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها باكلهما رواه احمد والنسائي وابن ماجة. اما الارنب فلم يقل بكراته الا بعض السلف ذلك لانه لم يبلغه النص والارنب معلوم - 00:07:06

ان الاصل فيه انه نباتي يأكل النباتات والحبوب ويأكل الخضروات فالقول بكراته ليس له وجه وما ذكره بعض اهل البدع من كونه يحيض فهذه ليست علة للتحرير الا ترى ان البقرة - 00:07:26

تصيبها النفاس ومع ذلك هي حل حديث انس حديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل فخذنا الارنب و قوله صاد اربين فذبحهما بمروءة او مروتين المروءة هي الحجارة - 00:07:48

المحدودة التي لها حد كالسكسين فيضرب على الرقبة في قطع الوجين مع الثقل ومع الحدة وباتفاق العلماء ان الحجارة المسننة يجوز الذبح بها نعم قال رحمة الله تعالى ووبر ويربوع ويربوع وبقر وبقر ووحش وحمره. على اختلاف انواعها لانها مستطابة - 00:08:09

قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم وضب واباحته قول عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة ولم يعرف عن صحابي خلافه. فيكون اجماعا قاله بالشرح وقال ابو سعيد كما معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يهدى الى احدهنا ظب احب اليه من دجاجة. واكله خالد بن الوليد ورسول - 00:08:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه. بالنسبة للظرف معلوم الاصل في الظب انه ايظا حيوانا ليس لها و هو ليس سبوعية لكنه من جنس من جنس الزواحف لكن اباحتة مع كونه من جنس الزواحف - 00:09:03

الاصل في جنس الزواحف انها محمرة لانها من الخبائث الحية والعقرب والورى ونحو ذلك لكن الظب مباح لخصوص ورود النص فيه وقد سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له احرام هو؟ قال لا - 00:09:25

الا انه لم يكن بارض قومي فتجدني اعافه نعم احسن الله اليك. قال الظب كان محبوبا لكثير من الناس قديما وحديثا وكان حبهم للحم الضب كانوا يحبون الظب اكثر من الدجاجة - 00:09:49

من وجهين الوجه الاول ان لحم الضب اقرأ من لحم الدجاج والوجه الثاني طبعا انا ما اكلت بس عشان لا يقولون اني اكلت هكذا

يقولون ها هذا فايادة طبية ابو احمد يقول ما فيها كوليسترول - 00:10:09

الفائدة الثانية ان لحم الضب انفع للبدن واقوى من لحم الدجاج نعم قال رحمة الله تعالى وهي الغزلان بدون تشتيت. نعم وضباء وهي الغزلان على اختلاف انواعها لانها مستطابة تفدى في الاحرام والحرم. نعم. وباقى الطير الظباب اي اي نوع كان. سواء كان ظبيا -

00:10:28

اه ظبيا او غزالا او ظبى لها او يأذب يا الماعز ايها كان الطبا كلها حلال نعم قال رحمة الله تعالى وباقى الطير كنعم ودجاج لقول ابي موسى رضي الله عنهرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج. متفق عليه. ول الحديث - 00:10:57

آآ من جاء في الساعة الثالثة او الرابعة فكأنما قرب دجاجة. اذا هذا دليل ان الدجاجة مباحة والا لما ذكر مثلا في القربان نعم والدجاج ان قال قائل انه يأكل - 00:11:20

بمنقاره والاصل ان كل ما يأكل بمنقاره حلال كل ما يأكل منقاره حلال كذلك النعام النعامة ايضا والطاووس كذلك اية وبغاء وطاووس وبغاء وهي الدرة نعم. البغاء او البغباء يجوز هذا وهذا نعم - 00:11:38

وازغ طائر صغير اغبر. هم والزاغم وزاغن نعم الزاغ نوع من انواع الطيور اللي هنا نسميه وزير في الكويت يصيدونها الناس على الطيور الى الشجر السدر الزرزور هذا هو. نعم - 00:12:05

تمام. وغراب زرع وهو اسد كبير احمر المنقار والرجل. يأكل الزرع ويطير مع الزاغ وكمام بانواعه عصافير وقنابل وكروكي وكروان وبطن واوز واسبابها مما يلتقط الحب يفدى في الاحرام لأنهم سطاب فيتناولهم عموم قوله تعالى ويحل لهم الطيبات وعن سفينه قال اكلت مع السفينة - 00:12:24

احسنت رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفينته قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري. رواه ابو داود بالنسبة - 00:12:52

غراب الزرع يختلف عن الغراب الآخر. الغراب الزرع اولا هو اسود اكبر من الغراب العادي وثانيا هو يتلف الزرع و يكون في اكثر الاحوال يطير مع الزاغ واما الغراب الابقع او الغراب الخالص فانه لا يجوز اكله - 00:13:07

على مذهب الحنابلة كما مر معنا واما الحمام فبانواعه مباح سواء كانت حمام او يمام انا بريما او ساحليا لا يختلف الحكم كذلك العصافير بجميع انواعه والقنابل والكراسي والكروان والبط والاوز - 00:13:34

بجميع انواعها والاصل في الطيور التي تعيش في المياه او على المياه الاصل فيها الحل الا ما يصيد بمخلبه كالصقر الصقر طيب النورس النورس تنظر اليه عندما تصيب هل تصيد - 00:13:59

سمكة بمخلابها او بمنقارها او بمنقارها. اه. اذا هي حلال من هذا الباب نعم كل ما يلتقط الحب او يلتقط المأكول بمنقاره فانه حلال لا اللقلق لا نعم صحيح اللقلق عند الحنابلة محرم - 00:14:22

قالوا لانه يصيد بمخلبه نعم قال رحمة الله تعالى ويحل ويحل كل ما في البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الظهور ماؤه والحل ميتته. صححه الترمذى. بالنسبة ما في البحر - 00:14:50

ما في البحر ينقسم الى قسمين يكون في البحر لا يكون بريما ابدا فهذا كل انواعه حلال الا ما كان ضارا الا ما كان ضاره فيكون حلال - 00:15:11

والقسم الثاني ما يعيش في البحر ويعيش في البر فهل يلحق بالبر او يلحق بالبحر فينظر اليه ان كان منهيا عن قتله فاذا ليس بحال ان كان له ناب كالتمساح اذا ليس بحال - 00:15:34

ان كان من المستقيمات كالحية التي تعيش في الماء وفي البر اذا لا يجوز اكله هذه هي القاعدة في البري البحري ما كان بريما خالصا لا اشكال في حلها ما كان بريما وبريا - 00:16:01

يعني مثلا لو سألنا سائل عن ما يسمى بالطريق مثلا ما يسمى باسد البحر تعلب البحر مثلا كلب البحر هذه الاشياء ايش اللي نقول فيها فينظر ان كان فيها صفة السبعية والاكيل بالناب موجودا - 00:16:21

اذا هذا يجتنب ان لم تكن الصفة السبعية موجودة او الناب اذا يجوز اكله الحالا بالاصل وهو الحل ميته اذا الميته حلال فما بالك بحشه؟ نعم قال رحمه الله تعالى غير ضدفع فيحرم النص عليه واحتاج بالتهي عن قتله. الامام احمد رحمه الله لما سئل عن الضدفع -

00:16:43

قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله ما دام نهى عن قتله كيف تأكله اذا لا يجوز اكله وقيل في - 00:17:12

النهي عن اكل الضدفع قيل مرجع ذلك الى امرين بعضهم قال لكونه بصوته يذكر الله وهذا من قول لكنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والثاني انهم قالوا انه - 00:17:25

ان اكثر انواعه سمياته فلذلك هي من الخبائث المظرة الله اعلم. نعم. قال رحمه الله تعالى وحية لانها من المستحبات. المقصود بالحية هنا الحية التي تعيش في البر وفي البحر - 00:17:47

اما ان كانت سمكة تسمى حية وهي لا تعيش الا في البحر فلا اشكال في حلها مثل هذا ايضا بالنسبة سرطان البحر سرطان البحر اكثر حياته في البحر واحيانا يعيش على الساحل - 00:18:03

اذا يلحق بالاكثر يلحق بالاكثر مثل هذا ايضا ما يسمى بالقفقف مثلا الاكثر حياته في البحر بل لا يستطيع العيش في البر الاخطبوط لو اخرجه من البحر وتركته مدة هلك - 00:18:24

اذا هذا بحري نعم السلحفاة الصحيحة انها من المباحثات انه ما جاء شيء يدل على تحريمها وليس لها بلاد التي تأكل الصفادع ليسوا على مذهب الحنابلة ولا ولم يبلغهم النهي - 00:18:43

لان الجمهور اهل العلم جوزوا اكل الصفادع ولعله لم يبلغهم النهي الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فالنهي واضح نعم قال رحمه الله تعالى وتمساح نص عليه لان له نابا يفترس به. التمساح - 00:19:13

محرم عند الحنابلة بكونه ذي ناب ولكونه سبعيا وجوزه بعض العلماء لكن الصحيح انه محرم ومما يدل على سبوعيته انه ربما يأكل الادمي يأكل الادمي تمسح نعم قال رحمه الله تعالى واختار ابن حامد والقاضي يحرم الكوسج - 00:19:35

لانه ذو ناب وهو سمكة لها خرطوم كالمنشار وتسمى القرش. وليشعر انه مباح كخنزير الماء وكلبه وانسانه لعموم الاية وفي الاخبار ورواه البخاري يعني في شيء اسمه انسان البحر انسان. ها موجود - 00:19:59

نحن يعني هذا معروف في كتب الفقه كله ان الناس يظنون ان هذا خيال لكن هذا مذكور في جميع كتب الفقه ان ما كان على شكل الانسان وله زعنفة ان هذا مباح - 00:20:16

لانه اذا اخرج من البحر يموت نعم وروى البخاري ان الحسن بن علي ركب على سرج على سرج نعم سرج عليه من ما على الفرس من الجل نعم - 00:20:31

انه ان حسن العلي ركب على سرج عليه من جلود كلاب الماء اذا دل على ان هذا جلود كلاب الماء مباحة والا كيف يستخدم جلود كلاب الماء. احسنت. نعم قال رحمه الله تعالى وتحرم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ولبن - 00:20:51

ولا ابنها وببيضها نعم تحرم الجلالة ولبنها وببيضها حديث ابن عمر ان كانت مثل الشاة التي تأكل عذرة الناس وتحرم بيض الدجاجة التي تأكل عذرة الناس واضح ما هي الجلالة؟ هي التي اكثر علفها النجاسة - 00:21:10

معنى انها لا تطعم الا النجاسة. تترك في اعuzكم الله في اماكن القاذورات فتأكل عذرة الناس او دماء او دم المسفوح المتجمد ومن هنا نحذر نحذر من الدجاج الصناعي نحذر مصانع الدجاج - 00:21:34

اتقوا الله في المسلمين لا تطعموا دجاجكم ما تسمونه بالفيتامينات التي اكثر من نصفها هي من الدم المسفوح المتجمد من المسالح في الغرب او في الشرق اخذروا هذا فانتم اثمون في ذلك - 00:21:57

لأ قال رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه احمد وابو داود وفي رواية لها نهى عن ركوب - 00:22:17

لهو رواية له يقول في رواية له نهى عن ركوب الجحالة الأبل. وعن ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجحالة. رواه وأحمد وابو داود والترمذى وصححه ويبيضا كلبنها لانه متولد منها. طيب بالنسبة الاصل - 00:22:30 بالحيوانات سواء كانت ابل او بقر او غنم او كانت الدجاجة الاصل انها لا تأكل العذر لكن المصيبة انها اذا تعودت على اكل النجاسة صارت لا تحب اكل غيرها وهنا تسمى الجحالة - 00:22:51

نعم قال رحمه الله تعالى حتى تجحب ثلاثاً وتقطع الطاهر. لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اراد اكلها جبسها ثلاثاً قال ما لك تجحب الناقة والبقرة اربعين يوماً فقدمه في الكافي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الجحالة - 00:23:11

الا يأكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا لا يحمل عليها الا هدم هدم حل اللادم يعني جلود التي فيها الماء والقرب التي فيها البظائع نعم ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة. هذا الحديث لو صح كان نصا - 00:23:32 لكن الحديث في سنه ضعف هون خلال والبقرة في معناها نعم. ويحرص الطاول ثلاثاً لفعل ابن عمر والاول المذهب والى الصحيح صحيح عند الحنابلة ان الجحالة تجحب ثلاثة ايام - 00:23:52 فاذا جبست ثلاثة ايام واطعمت الحال بعد ثلاثة ايام جاز ذبحه سواء كانت دجاجة او معزة او ظعنا او بقرة او كان ابلأ ومن قال بالاربعين يوم بالنسبة للبقر والابل - 00:24:10

قالوا لأن هذه ذي الأجسام الكبيرة لا تطهر في ثلاثة ايام من اثار النجاسة بل لا بد من اطعامها اربعين يوماً ولهذا الاثر وان كان ضعيفاً نعم قال رحمه الله تعالى ويحرم ما سقي من الزرع - 00:24:31

مو يحرم مو يحرم ما سقي من الزرع والثمار او سمد بنجس او صمد بنجس نص عليه لانه تغذى بالنجاسات كالجحالة اذا جبست او واطعمت الطاهر. هم - 00:24:51

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نكري اراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم الا يدملوها بعدة الناس ولو لا تأثير ذلك لما اشتاط عليهم ترك. هذه مسألة مهمة اليوم نحتاجها - 00:25:08

ما حكم ثمار الزروع التي تسقى بمياه المجاري هذه هي المسألة ما حكم ثمار الزروع التي تسمى بقايا المجاري هذه مسألة مهمة جمهور اهل العلم بل لا اعلم خلافاً في هذه المسألة الى هذه الساعة - 00:25:24

انه لا يجوز تسميد الارض ولا رى آما المتمر من الزرع لا يجوز تسميمه ولا ريه بنجس كالمياه المجاري اه التي الغالب فيها النجاسة او بعذرة الناس اما ما سمد - 00:25:47

بعذرة بهائم الانعام فهذا لا اعلم فيه خلافاً على جوازي وانما وقع النزاع يعني عندنا الطرفان لا اعلم فيهما نزاعاً ما سمد بعذرة الناس ما سمد بعذرة بهائم الانعام انما الخلاف - 00:26:13

فيما سمد بعذرة الحمير ونحوه مما جاء فيه تحريم اكله فهذا فيه خلاف وينبغي على المسؤولين في الدولة الا يسقوا الاشجار المثمرة والزروع المنبته بالنجاسات صحيح الكلام ولهذا الواحد يتتجنب - 00:26:33

مطعومات الغرب حتى يبتعد عن الشبهات احسن قال رحمه الله تعالى ويكره اكل تراب وفحm وطين. بضرره نص عليه وغدة ويحرم ايش ويكره اكره اغراضنا فـh وطين لضرره نص عليه - 00:27:07

وغدة نعم الغدد او الغدة لو كان في لحم البقرة او كان في لحم الغنم غالباً الغدة تكون في عرق الفخذ تجد ان اذا رحت عند اللحام الشاطر اول ما - 00:27:28

يقص اللحم يضرب السكين على طرف الفخذ ويخرج الغدة ويرميها ليش؟ لأنها مكرهه النفس وعند الحنابلة تنصيص على كراهة الغدة الغدة في الاصل هي دماء متجمدة ما هي عروق دماء متجمدة - 00:27:48

اما العروق فبالاتفاق جائز طيب ان قال قائل فلماذا يكره اكل التراب والفحـm والطين للظرر ولانه ليس بمطعم لانه ليس بمطعم ولا مغذ فان احتاج اليه الانسان هذه مسألة ايضاً مهمة - 00:28:12

لو كان انسان متوجه امرأة متوجهة ترید التراب فهذه حاجة والقاعدة اللي اتفقنا عليها تذكرون في اول كتاب المطعومات ايش قلنا الحاجات ترفع المكرهات والظروف تبيح المحظورة صح اذا هذه حاجة - [00:28:34](#)

كونها تتوجه تبى الطين تبى آاه الرماد تبى التراب هذه حاجة ترفع الكراهة. نعم طيب قال رحمة الله تعالى واذن قلب نص عليه قال وفي رواية عبد الله كره النبي صلى الله عليه وسلم اكل الغدة ونقل ابو طالب نهى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اذنه - [00:28:57](#)

القلب طبعا بالنسبة آنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اذن القلب هذا حديث باطل لا يصح تعرف اذن القلب ويسمونها الاطباء الاذينة هي لحمة صغيرة معلقة في القلب - [00:29:18](#)

اذا ذبحت المرة الذبيحة وقطع لك ها؟ القلب وما حولها قول له ورني اذن القلب يوريك اياد لا يكره المذهب انه مكره لكن الصواب ان الحديث لا يصح اذا لا يكره. نعم - [00:29:36](#)

ثم قال رحمة الله تعالى وبصل وثوم ونحوهما ككراث وفجل كرهوا لمكان الصلاة وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقرب فلا يقرب مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو ادم متفق عليه - [00:29:53](#)
بالنسبة للبصل والثوم ونحوهما مكره باتفاق العلماء وهذه الكراهة لا ترفع الا لحاجة كونه مريض فيحتاج الى اكل البصل والثوم لكن اذا اكل الانسان البصل والثوم فلا ينبغي له ان يقرب المسجد - [00:30:12](#)

حتى لا يؤذى المصلين الا ان يميّت الرائحة بعد اكله البصل والثوم بالنعناع او الروائح الطيبة بعدها نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى ما لم ينضج بطيخ اما اذا نضج بطيخ لا فلا رائحة له - [00:30:29](#)
وحينئذ لا كراهة نعم تمام. قال رحمة الله تعالى ما لم ينضج بطيخ لحديث ابي ايوب في الطعام الذي فيه الثوم. قال فيه قال احرام هو يا رسول الله - [00:30:51](#)

قال لا ولكن اكرهه من جريمه. حسن الترمذى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا. النهي عن اكل الثوم الا مطبوخا رواه الترمذى وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل. رواه ابو داود. وقال عمر في خطبته في البصل والثوم - [00:31:05](#)

فمن اكلهما فليمتهما طبخا. رواه مسلم والنمسائي وابن ماجه نعم هذه مسألة مهمة ان البصل والثوم وكل ذي رائحة اذا طبخ فذهب بالطبخ الرائحة المكرهه حينئذ لا يكره النبي صلى الله عليه وسلم اكل - [00:31:25](#)

الطعام فيه بصل لانه كان مطبوخ اذا احتاج الانسان الى اكل البصل والثوم ونحوه فليأكله من اه بعد العشاء او يأكله بعد صلاة الفجر حتى اذا جاء الظهر تكون هذه الرائحة قد خرجت منه - [00:31:50](#)

نعم اصلا قال الله سبحانه وتعالى فصل في احكام المضرر. هم. ومن ومن اضطر جاز له ان يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط. لقوله تعالى فمن اضطر غير بغ ولا عاد فلا - [00:32:05](#)

عليه وقوله فمن اضطر في مخصوصة غير متجانب لاثم فان الله غفور رحيم. وقوله الا ما اضطررتم اليه. فاذا اكل ما يسد رمقه زالت الضرورة فتزول الاباحة وهو اختيار الفرق وعنه له الشيع اختاره ابو بكر لانه طعام ابيح له اكله فجاز له الشيع منه كالحال - [00:32:18](#)

ويجب الاكل نص عليه لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم. وقوله ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة قال مسروق من من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار. وقيل لا يجب لما روى عن عبد الله بن حداقة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:39](#)

ان ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير مشوي وماء ممزوج بخمر ثلاثة ايام. فابى يأكله وقال لقد احله الله لي ولكن لم اكن لاشمت. احسنت. اه. بدين الاسلام ولكن لم اكن لشمتك بدين الاسلام. مم. ويجب تقديم السؤال على اكل محرم. نص عليه وقال سائل قم قائما - [00:32:56](#)

لك عذر عند الله. بالنسبة احكام المضرر اولا القاعدة المتفق عليها ان الحاجة تدفع المكرهات والضرورة تبيح المحظورات فمن

اضطر جاز له ان يأكل المحرم لكن بشرطين ما هما الاول غير باع - [00:33:23](#)

هذا الشرط الاول والثاني ولا عاد ما الفرق بينهما غير باع يعني في قلبه يكره اكل هذا الذي اضطر اليه لا يريده اذا هذه متعلقة بالنية فتبقى معنى الحرمة في قلبه - [00:33:50](#)

ولا عاد اي لا يتتجاوز الاكل بحيث انه يأكل اكثر من حاجته فيشبع وزيادة هذا معناه هذا معنى الشرطين اذا اذا اكل ما يسد رمقه زالت الضرورة فتنزول الاباحه والصواب انه الى الشبع ما زاد عن الشبع دخل فيه ولا عاد - [00:34:13](#)

طيب اذا اضطر الى اكل المحرم هل نقول له يجب ان تأكل او نقول لا يجب المذهب انه يجب لأن هذه المحرمات لاجل الحفاظ على النفس صح ولا لا طيب فاذا خشينا تلف النفس - [00:34:42](#)

اكله اولى هذا من حيث القياس ايضا من حيث النص لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بآيديكم الى وفي رواية عن الامام احمد لا يجب وانما هو امر مباح - [00:35:05](#)

حاله كحال المكره على الكفر لو قيل لمسلم اما ان تسب النبي صلى الله عليه وسلم واما ان نقتلك فقال لن اسب النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقتلني فقتل - [00:35:24](#)

فهو شهيد عند الله باتفاق العلماء. اذا قالوا لا يجب الاخذ بالرخص يجوز الاخذ بالرخص والله يجب ان تؤتى رخصه لكن لا يجب ولذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:39](#)

ان الله اوجب عليكم ان تأتى الرخص وانما قال ويجب ان تؤتى رخصه لاحظتم هذا اذا الصواب انه لا يجب وانما نقول يجوز نعم قال رحمه الله تعالى ومن لم يجد الا ادميا مباح الدم كحربى وزانى محصن - [00:35:55](#)

فله قتلها واكله لانه لا حرمة له اشبه السباع هذا قول قال به بعض الفقهاء والصواب انه ليس له ذلك ائمما يصبر نعم ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد ودلوقت وحبل لاستقاء ماء وجب - [00:36:15](#)

على ربه بذلك مجانا بلا عوض. لانه تعالى ذم على من ذم على منعه بقوله ويمعنون الماعون ان احتاج ربه اليه فهو احق به من غيره لتميزه بالملك بالملك. يعني لو ان الانسان احتاج - [00:36:38](#)

الى ثوب ليتدفى وكان الثوب زائدا عن حاجة صاحبه فيجب على صاحب الثوب بذلك لمن يحتاج اليه. وجوبا والا يأثم فان لم يكن الثوب الا كافيا له فهو اولى به من غيره. نعم - [00:36:54](#)

قال رحمه الله تعالى ومن مر بشمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله من غير ان يصعد على شجرة او يرميه بحجر ان يأكل ولا يحمل لقول ابي زينب التميمي سافرت مع انس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابي بربعة فكانوا بربعة - [00:37:14](#)

رضي الله عنه تركوا ابي بربعة فكانوا يمرون بالشمار فرأكوا في افواههم وهو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم رضي الله عنهم قال عمر يأكل ولا يتخذ قبة نعم يعني ما يحط في جيده ولا يحط في الزاد. نعم - [00:37:32](#)

وكون سعد ابا الاكل لا يدل على تحريميه لان الانسان قد يترك المباح غناه عنه او تورعا عن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترمي وكل ما وقع اشباع الله وارواه. صححه الترمذى. وعنه له الاكل ان كان جائعا فقط. لحديث - [00:37:52](#)

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال ما اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ قبة فلا شيء عليه. ومن اخذ منه من غير حاجة فعله غرامه مثله والعقوبة - [00:38:12](#)

قال في الشرح وعليه اكثر الفقهاء. ولنا قول من سمعينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف منهم فان كانت محوطه لم يجز الدخول. قال ابن عباس رضي الله عنهما ان كان عليها حائط فهو حريم. فلا تأكل انتهى - [00:38:29](#)

وكذا ان كان ثم حارس لدالة ذلك عن شح صاحبه به وعدم المسامحة. من مر على بستان فلا يخلو ان يكون البستان له حائط وحارس او لا يكون له لا حائط ولا حارس - [00:38:47](#)

فان لم يكن محوطا ولا حارس له جاز للانسان ان يأكل اذا احتاج اليه هذه هي اه اه هذا هو الضابط اذا احتاج اليه. اما اذا لم يحتاج اليه فليس له - [00:39:02](#)

ان يتطيب بشمر غيره بلا اذن اما اذا كان محوطا وله حارس فليس له ان يأكل ولو احتاج الا ان يستأذن الا ان اضطر طيب اذا كان الثمر او كان التمر - [00:39:18](#)

اه عاما فله ان يأكل وله ان يشبع لكن هل له ان يتخذ خبنة هذه مسألة اخرى ان مثلا من الاشجار التمر اللي بالشارع للدولة ان علم ان الدولة لا تمنع من الاكتناز جاز له الاكتناز - [00:39:39](#)

وان علم ان الدولة تمنع عليك من الاكتناز جاز له الاكل ولم يجز له الا قال رحمة الله تعالى وكذا الباقلاء والحمص وشبيهما مما يؤكل رطبا في الزرع وفي الماشية روايتان - [00:40:06](#)

احداهما يجوز لحديث ثمرة في الماشية صحه الترمذى فقال العمل عليه عند بعض اهل العلم. والثانية لا والثانية لا يجوز لحديث ابن عمر رضي الله عنهم لا لا يحلب احد ماشية احد الا باذنه - [00:40:22](#)

ال الحديث متفق عليه طيب او ان الانسان مر على زرع فوجد جرجير يحب يأكل الجرجير وجد مثلا الباقلان الاخضر الرطب وجد تيب واحد برتقال هل له ان يأكل ؟ فيه روايتان عن الامام احمد - [00:40:37](#)

الاول انه يجوز بنفس الشرطين اذا لم يكن له حائط ولم يكن له حائط والثاني انه لا يجوز لا يجوز لحديث ابن عمر رضي الله عنهم طيب بالنسبة للزرع وشرب لبن الماشية روايتان - [00:41:00](#)

والاصح انه لا يجوز نعم قال رحمة الله تعالى وحديث لا يحلب احد ماشية احد الا باذنه حديث صحيح قال رحمة الله تعالى وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الامصار يوما وليلة. وتستحب ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:41:18](#)

كم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام وما زاد على ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان ان - [00:41:41](#)

عنه حتى يؤتهمه قيل يا رسول الله كيف يؤتهمه؟ قال يقيم عنده وليس عنده ما يقرئه. وعن عقبة بن عامر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤونا فما ترى. فقال اذا نزلت بقوم فامرموا لكم بما فامرموا فامرموا لكم - [00:41:56](#)

فامرموا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذدوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له. متفق عليه ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالاخذ. واختص بذلك بالمسافر. لقول عقبة انك تبعثنا فننزل وباهل القرى - [00:42:16](#)

من قوله بقوم والقوم انما ينصرفون الى الجماعات دون اهل الامصار وقال احمد كان على اهل القرى تنها على اهل القرآن كانها نهى على اهل القرآن يعني - [00:42:33](#)

الرواية فاما مثلنا الان فكأن ليس مثلهم انك انا مم كانها على اهل القرى فاما اذا تقرأها كانها ما ترى كائن على اهل القرآن خائن على اهل القرآن نعم يا اما تقرأها كانها يا اما تقرأها كائن على اهل القرآن - [00:42:49](#)

نعم يعني متقرر طيب كانها على اهل القرى فاما مثلنا الان فكأنه ليس مثلهم. نعم. ذلك ان اهل القرى ليس عادة بيع القوت ذكره في الشرح وعنه تجب للذمي نقله الجماعة وظاهر نصوصه تجب الحاضر في وفي مصر - [00:43:15](#)

ذكره في الفروع بمعناه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. هذه بالنسبة لضيافة المسلم لو ان مسلما مر على قرية ويحتاج ان يبيت - [00:43:35](#)

ليزيد فيجب على اهل القرية ان يضيفوه ثلاثة ايام ويوم وليلة جائزته. المجموع كم اربعة ايام وهذا الذي جعل الامام احمد يقول ان المسافر الذي يكون في مكان يجلس اكثر من اربعة ايام ليس بمسافر - [00:43:50](#)

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم حد له اربعة ايام فان كان ينوي ان يجلس اكثر من ذلك لا يثوي الناس يقيم يصبح مقيم خالص هذا حديث ما في اي اشكالية حديث صحيح - [00:44:11](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قالوا له ما جائزته؟ قال يومه وليلته هذه واحدة والضيافة ثلاثة ايام فالمجموع اربعة ايام فان زاد عن اربعة ايام لا تأثم اخاك انوي الاقامة - [00:44:31](#)

واصبح مقينا طيب الان قد يقول قائل اني اذا دخلت نزلت قرية في فنادق ما دام يوجد مكان لبيع الطعام فلا تجب الطيافة قاعدة

مطردة ما دام يوجد مكان لبيع الطعام فلا تجب الطيافة - 00:44:47

الا اذا كان فقيرا فحينئذ يجب ان يبذل له الناس الطيافة لانه في حكم ابن السبيل وابن السبيل له حق على المسلمين سواء في زكاتهم او في خالص اموالهم وهذه مسائل مهمة ايضا - 00:45:09

طيب لو ان ذميا نزل على قرية المسلمين نفس الحكم الذي يعامل بما يحفظها نفسه بما يبقى حياته فيجب ان يبذل له الطيافة ثلاثة ايام ويومه وليلته جائزته بهذه اربعين - 00:45:29

هذا من سماحة الاسلام ها لهذا اذا كان حربيا فاجره حتى يسمع كلام الله والذمي اكيد يسمع كلام الله لانه يعيش بين المسلمين فعلى كل حال اسمعوا كلام الله هذا شيء طيب بعد - 00:45:52

ايضا اكرام الضيف جعله الشارع من سمات اهل الايمان وهو من سمات اهل الايمان الايمان الواجب نكتفي بهذا القدر وان شاء الله الثالثاء القادر نأخذ بباب الزكاة وآآ الذكرة ونتنهي من كتاب المطعومات - 00:46:09

وصلی اللہم علی نبینا محمد وعلی الہ وصحابہ اجمعین والحمد للہ رب العالمین - 00:46:30